بسم الله الرحمن الرحيم

منصة أريد العلمية

المُصْطَلَح في حقل الدراسات القرآنية

(رؤية معالجة وتوجيه إشكال)

بحث مقدم للمشاركة في:

المحفل العلمي الدولي العاشر

المؤتمر الدولي العاشر للاتجاهات المتقدمة

في الدراسات الإسلامية

إعداد

أ. د. حمزة حسن سليمان صالح أ. د. سعيد عمر بن دحياج

أستاذ التفسير وعلوم القرآن أستاذ التفسير وعلوم القرآن

جامعة القرآن الكريم - السودان جامعة سيؤون - اليمن

009677779360 00249919609632

Email: [abohosam699@gmail.com](mailto:abohosam699@gmail.com) Email: [Ssdehbaj2018@gmai.com](mailto:Ssdehbaj2018@gmai.com)

ملخص الدراسة

تعالج هذه الدراسة وجها من وجوه الإشكال المصطلحي في حقل الدراسات القرآن، وبالأخص تلك المتعلقة بالإبهام في حدود مصطلحات ثلاثة يكثر دورانها لدى المشتغلين في حقل البحث والدراسات القرآنية وهي: (**أصول التفسير، قواعد التفسير، علوم القرآن**) والعلاقة بينها كما يسعى لتحقيق جملة أهداف من بينها:

1- الإسهام في معالجة جملة من المصطلحات في نطاق حقل الدراسات القرآنية وتبين وتبيين حدودها وماهية كل منها.

2 - تقديم أنموذج تطبيقي لمعالجة الإشكالية المصطلحية في مجال الدراسات القرآنية.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات منها:

1- توصل الباحث إلى ضرورة تقسيم قواعد التفسير قسمة ثنائية: أولا – قواعد أصول التفسير، ثانيا– قواعد كليات القرآن الكريم ومعهودات خطابه، وذلك إسهاما منه في استكمال إنضاج التأصيلي لعلم التفسير وبلورة مصطلحاته.

2 - إن ضبط المصطلحات المتعلقة بالتفسير والدراسات القرآنية عمومًا تعطي لهذا العلم هويته وتميزه عن غيره.

3 - يتوجب الاستفادة من الجهد المبذول في الدرس الأصولي لدى الفقهاء والأصوليين في إنضاج (أصول التفسير وقواعده) لكونهم أسبق في بلورة هذا العلم والوصول به إلى مرحلة النضج ووضوح المعالم.

4 - يوصي الباحث بمواصلة الجهود لاستكمال دراسة مواضع الإشكال المصطلحي في حقل الدراسات القرآنية، فما تم التعرض له في هذا البحث من بحث الإشكالية في الثلاثة المصطلحات (علوم القرآن، وأصول التفسير، وقواعد التفسير) ليس سوى إشكالية واحدة من بين إشكالات كثر تنتظر من يتناولها بالبحث والدراسة.

**Abstract**

This research deals with an aspect of the terminological problem in the field of Quranic studies, especially those related to ambiguity within the limits of three terms that are frequently revolved among those engaged in Quranic research and studies, which are: (the origins of interpretation, rules of interpretation, Quranic sciences) and the relationship between them. It also seeks to achieve a set of objectives from Among them: 1- Contribute to the treatment of a number of terms within the field of Qur’anic studies and to clarify and clarify their limits and the nature of each of them. 2 - Presenting an applied model to address the terminological problem in the field of Quranic studies.

In the conclusion of his research, the researcher concluded a number of results and recommendations, including: 1- The researcher reached the necessity of dividing the rules of interpretation in two ways: first - the rules of the origins of interpretation, secondly - the rules of the faculties of the Holy Qur’an and the covenants of his speech, as a contribution from him in completing the rooting maturation of the science of interpretation and crystallization its terms. 2 - Controlling the terminology related to interpretation and Quranic studies in general gives this science its identity and distinguishes it from others. 3 - It is necessary to take advantage of the effort exerted in the fundamental study of the jurists and fundamentalists in the maturation of (the principles of interpretation and its rules) because they are the first in crystallizing this science and bringing it to the stage of maturity and clarity of features. 4 - The researcher recommends continuing efforts to complete the study of the terms of the terminological problem in the field of Qur’anic studies. Research and study

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحابته، والتابعين، وبعد:

فإن الشق التأصيلي التقعيدي للعلوم ذو أهمية كبرى؛ إذ به تنتظم كلياتها ويلم شتات ما تفرق من موضوعاتها ومسائلها، ولذا كان من واجب المشتغلين بكل فن من الفنون بذل الجهود للوصول بما يشتغلون به من علم إلى مرحلة الاستقرار والإنضاج بحيث تتبلور ملامحه واتجاهاته.

ولأن الشق التأصيلي التقعيدي لعلم التفسير ما زالت تكتنف جوانب منه الضبابية والاضطراب، وتنازع الإطلاقات والمصطلحات جاءت هذه الورقة البحثية لتعالج طرفًا أو وجهًا من وجوه الإشكال المصطلحي في مجال التفسير والدراسات القرآنية، وحملت عنوان (**المُصْطَلَح في حقل الدراسات القرآنية: رؤية معالجة وتوجيه إشكال**).

والحقيقة أن الكلام عن الإشكال المصطلحي في حقل التفسير والدراسات القرآنية متشعب وذو فروع وذيول، ولكننا سنقتصر هنا على معالجة الإشكالية المتعلقة بثلاثة إطلاقات أو مصطلحات يكثر دورانها واستخدامها وتوظيفها لدى المشتغلين بالكتابة في هذا المجال ـ خصوصاـ والمشتغلين بالقرآن وعلومه دراسة وتعليماـ عموماـ وهذه المصطلحات هي: أصول التفسير، قواعد التفسير، وعلوم القرآن.

**أهمية البحث:**

تبرز أهمية هذه الدراسة التي تعنى بالوقوف على ظاهرة الإشكال المصطلحي في حقل الدراسات القرآنية وتحرير الكلام حول مسائلها ـ قدر الإمكان ـ والإسهام في إنضاج المعرفة المصطلحية للدراسات القرآنية ومن ثم استقرارها وتبلور ملامحها وحدودها وفي هذا كثير من توفير من الجهود والأوقات على الدارسين في حقل الدراسات القرآنية وتشعب الكلام والمطارحات حول المصطلحات الكثير دورانها في هذا المجال، يقول ابن حزم: (لو اتفقت مصطلحات الناس لانتهت ثلاثة أرباع خلاف أهل الأرض).

تأتي هذه الورقة البحثية لمعالجة جملة من المصطلحات الكثير دورانها في مجال الدراسات القرآنية والتفسير، ومحاولة حل الإشكال المصطلحي وضبط حدود ماهية كل مصطلح ـ قدر المستطاع ـ بما يسهم في استقرار هذه المصطلحات وتبين حد كل منها.

ويضاف إلى ما سبق:

* إن ضبط المصطلحات المتعلقة بالتفسير والدراسات القرآنية عمومًا تعطي لهذا العلم هويته وتميزه عن غيره.
* يعد ذلك مسلكا للتيسير في العلم والتعلم والتأليف في مجال الدراسات القرآنية بما يسهم به من بلورة لملامح التأصيل والتقعيد في هذا السياق.
* كما أنه يسهم في تمييز العلوم والفنون في حقل الدراسات القرآنية بعضها عن بعضها الآخر.

**أهداف البحث:**

بالإمكان تلخيص أهداف البحث في الآتي:

1. التنبيه على خطورة استمرار وحضور الإشكالية المصطلحية في حق الدراسات القرآنية وأثرها السلبي على الجهد البحثي القرآني والدرس التفسيري.
2. الإسهام في معالجة جملة من المصطلحات في نطاق حقل الدراسات القرآنية وتبين وتبيين حدودها وماهية كل منها.
3. تقديم أنموذج تطبيقي لمعالجة الإشكالية المصطلحية في مجال الدراسات القرآنية.

لا ريب هنالك مواضع أخرى تتوجب دراتها مما له علاقة بالإشكال المصطلحي في حقل الدراسات القرآنية، ولكن لما أردنا لهذه الورقة البحثية أن تعالج بشكل خاص ما يتعلق بالمصطلحات الثلاثة المذكورة آنفا فقد جاء تقسيم البحث إلى الآتي:

**مقدمة.**

**المبحث الأول: المصطلحية في حقل الدراسات القرآنية.**

**المبحث الثاني: تعريف كل من: (أصول التفسير، قواعد التفسير، علوم القرآن) والفروق بينها.**

**المبحث الثالث: موضوعات ومباحث كل من: قواعد التفسير، أصول التفسير، علوم القرآن.**

**خاتمة، وقائمة مصادر البحث.**

**المبحث الأول**

**المصطلحية في حقل الدراسات القرآنية**

امتازت العلوم الإسلامية بكونها تتركب في الغالب من شق نظري وشق تطبيقي. مثال على ذلك الفقه الإسلامي الذي يمثل الجانب التطبيقي، حيث واكبه علم أصول الفقه الذي يمثل الجانب النظري.

وقل نفس الشيء بالنسبة لعلوم الحديث، فعلم (الحديث رواية) يجاوره علم (الحديث دراية)، وكما للفقه أصوله، وللحديث أصوله فللغة أصولها.

وبأدنى تأمل في الجهود العلمية لإنضاج الشق التأصيلي لعلم (تفسير كتاب الله ــ تعالى ــ)، ومقارنتها بغيرها في العلوم الأخرى نرى البون الشاسع، والفرق الكبير، حيث يتوفر الاستقرار لملامح العلوم التأصيلية لتلك الفنون وتبلورها ما لا نجده متوفرًا في حق الدراسات القرآنية والتفسير، وإن من أهم ما يعالجه الشق التأصيلي للعلم التعريف بالمصطلحات التي يكثر دورانها لدى المشتغلين به.

لا يختلف أحد في أن علم التفسير أحد علوم القرآن، والتفسير كعلم شأنه شأن كثير من العلوم غيره بحاجة لشق نظري تأصيلي يضبط حركته ويشكل مرجعا لمعيارية نتائجه ومخرجاته.

ولأن وجهة هذا البحث هي معالجة الإشكال المصطلحي في حقل الدراسات القرآنية، وتحديدا في المصطلحات الثلاثة التي يكثر دورانها: (**أصول التفسير، قواعد التفسير، علوم القرآن**) فإننا بحاجة هنا للتمهيد والتعريج على مفهوم المصطلحية والاصطلاح، ثم التعريف بكل من الأصل والقاعدة وتبين الفروق بين الإطلاقين، ليكون هذا مدخلا وأرضية بعد لمناقشة المصطلحات الثلاثة المذكورة.

**المصطلحية والاصطلاح:**

إن المصطلحية أحد أهم أفرع علم اللغة التطبيقي؛ حيث يتولى المفاهيم العلمية وما يختار لها من ألفاظ ويتناول المصطلح من حيث سماته ووسائل تكوينه اللغوية من اشتقاق وتعريب وترجمة ولقد حظيت المصطلحية بعناية فائقة من المتقدمين والمتأخرين، وقد زادت الحاجة الى هذا العلم الوليد مع بدء عصر الصناعة في أوربا ونشوء العديد من السلع والمخترعات التي تحتاج الى تسميات علمية بحيث لا تتداخل وتتسم بالصبغة العلمية، ونشأ ما يسمى (اللجنة 37) المنبثقة عن المعهد السويسري للتقنية التي تهتم أساسا بالمصلح وصوغه، وساهم في تطور هذا العلم أفراد ومؤسسات في أوربا والعالم، وأصبح له الآن هيئات خاصة تضع المعايير وتحدد الشروط اللازمة لصوغه.

وبالنسبة للعالم العربي فإن من أهم المؤسسات والهيئات العربية مجمع اللغة العربية بالقاهرة الذي أصدر أكثر من 44 مجموعة ومعجما للمصطلحات العلمية، ومكتب التعريب وتنسيقه في الوطن العربي الموجود بالمغرب العربي.

ومن أشهر العلماء اللغويين الذين اهتموا بعلم المصطلح الدكتور محمود فهمي حجازي، والدكتور عبد الصبور شاهين وغيرهم من العلماء الأفذاذ. ولقد أصبح لهذا العلم هيئة تسمى (الأيزو) التي تضع معايير الجودة للمصطلحات، وهناك من العلماء الذين ألفوا في هذا العلم، ومنهم:

1ــ الدكتور على القاسمي الذي وضع كتابا أسماه (نظرية المصطلح).

2ــ الدكتور حجازي الذي وضع كتابا أسماه (الأسس اللغوية لعلم المصطلح).

**ما هو المراد بالمصطلح؟**

عرف الاصطلاح قديمًا باسم: (المواضعة)، أو (علم الحدود)، أي: حدود الألفاظ، أو علم الدلالة الذي عرف بعد ذلك بعلم المصطلحات لكثرتها وشيوعها في كل فن.

**الاصطلاح في اللغة:**

مصدر اصطلح بمعنى اتفق، و(المصطلح) مصدر ميمي للفعل اصطلح، وقد يكون اسم مفعول لذات الفعل، على تقدير متعلق محذوف، أي "مصطلح عليه".

**الاصطلاح اصطلاحًا:**

أورد الجرجاني (ت: 816هـ) أكثر من تعريف للمصطلح ومن ذلك:

1. الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما يُنقل عن موضعه الأول.
2. هو إخراج اللفظ عن معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما.
3. الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل: الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين: (الجرجاني، 1983م، ص 8).

ويعرف أبو البقاء الكفوي (ت 1094هـ) الاصطلاح في (الكليات) بقوله: ((هو اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد)): (الكفوي، 1998م، ص 129).

وبالتأمل في التعريفات المذكورة نلحظ اتفاقها على معنى المواضعة والتوافق بين قوم ما على وضع جديد للفظ بإعطائه معنى على سبيل التقييد أو التخصيص، ولكن حينما يكون المعنى الذي يكتسبه اللفظ تقييدًا أو تخصيصًا من جهة الشرع يكون مصطلحًا شرعيًا - وهي ما يطلق عليها الأسماء الشرعية، والحقيقة الشرعية، والألفاظ الشرعية كالصلاة والزكاة والصيام والحج.-، وحينما يكون من غير الشرعي يكون عرفيًا بحسب صنف القوم الذين تعارفوا عليه وتواضعوا، ويأتي قبل هذا وذاك الحقيقة اللغوية، وما يعرف حده باللغة، وفيها يقال: معنى الكلمة في اللغة كذا. والحقيقة اللغوية ((هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في وضع به التخاطب)): (التهانوي، بدون تاريخ، 1/691)؛ بحيث تدل على معناها بنفسها من غير حاجة إلى علاقة أو قرينة.

بشأن المصطلح في مجال الدراسات الشرعية فإن مما يجب معرفته التفريق بين ما هو من قبيل المصطلح بين العلماء وخلافه مما يعد شرعا يقول أبو البقاء الكفوي: ((والاصطلاح مقابل الشرع في عرف الفقهاء؛ ولعل وجه ذلك أن الاصطلاح (افتعال) من (الصلح) للمشاركة كالاقتسام، والأمور الشرعية موضوعاتُ الشارعِ وحده لا بتصالحٍ عليها بين الأقوام وتواضعٍ منهم. ويستعمل الاصطلاح ــ غالبًا ــ في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال)): (الكفوي، 1998م، ص 129)، ويؤكد على نتيجة البحث هذه الدكتور بكر أبو زيد بقوله: ((ثم ليعلم أن من هذه الألفاظ الاصطلاحية ما لا تثبت دلالته على وتيرة واحدة، بل يعتريها الاستبدال والسعة والضيق؛ بحيث تتسع مدلولاتها أو تضيق، وتختص بمعنى ما، لكن هذا التغير في نطاق مقاييس اللغة والشرع، وهذا التطور أيضًا في الألفاظ المتلقاة بنص من الشارع غير وارد، ولهذا حصل التفريق في ألقابها فيقال فيما ورد به نص: (حقيقة شرعية) ولا يقال: (حقيقة اصطلاحية). والله أعلم): ( أبوزيد، 1996م، 1/124).

**الاصطلاح أم المصطلح؟** ومن يقوم باستقراء وتتبع لهذا اللفظ في مراجع ومصادر كثيرة، يجد أنه يغلب عدم التفريق بين كلمتي "مصطلح" و"اصطلاح" فقد استخدم المصطلحان بمعنى واحد. يقول الخوارزمي (ت380ه) في وصفه لكتابه "مفاتيح العلوم": إنه ((جعله جامعًا لمفاتيح العلوم وأوائل الصناعات، مضمناً ما بين كل طبقة من العلماء من المواضعات والاصطلاحات)): (الخوارزمي، بدون تاريخ، ص 10)، ويقول أبو الحسين أحمد بن فارس ت 395 هـ: ((حتى لا يكون شيء منه مصطلحًا عليه)): (الرازي،1997م، ص13). ويقول في موضع آخر: ((ولو كانت اللغة مواضعة واصطلاحًا لم يكن أولئك في الاحتجاج بأولى منا، في الاحتجاج، بنا لو اصطلحنا على لغة اليوم ولا فرق)): (ابن فارس، بدون تاريخ، ص 14). ويقول السيوطي: (( لم يبلغنا أن قوماً من العرب في زمان يقارب زماننا أجمعوا على تسمية شيء من الأشياء مصطلحين عليه، فكنا نستدل بذلك على اصطلاح قد كان قبلهم، وقد كان في الصحابة وهم البلغاء الفصحاء من النظر في العلوم الشريفة ما لا خفاء به، وما علمناهم اصطلحوا على اختراع لغة أو أحداث لفظة لم تتقدمهم)): (السيوطي، 1998م،1/14) ومثل هذا نجده عند التهانوي (ت 1158ه)ـ الذي وسم كتابه باسم "كشاف اصطلاحات الفنون" وقد ذكر سبب وضعه لهذا الكتاب أنه لاحظ (( اشتباه الاصطلاحات، فإن لكلٍّ اصطلاحًا خاصًا به )): (التهانوي، 1996، 1/ 44) ونجده في موضع تال يقول: "فاقتبست منها المصطلحات، أوان المطالعة".

**الإشكالية المصطلحية في حقل الدراسات القرآنية:**

إذا كنا قد أشرنا إلى تخلف الجهد التأصيلي والتقعيدي لعلم التفسير فإن من مظاهر التخلف في هذا الشق المتمثل في (أصول التفسير) تلك الضبابية والغموض تجاه جملة من مصطلحاته وأصوله، حيث يلحظ المتأمل في المؤلفات التي عنيت بالكتابة في أصول التفسير وقواعده الشيء الكثير من التضارب والتخالف في تبيُّن دلالة المصطلح ومعناه بما يصل إلى حد التناقض بالكلية بينها.

إن الإشكاليات المصطلحية التي نحن بصدد دراستها ومعالجتها في هذا البحث ليست أكثر من مظهر يؤكد هذا القصور والثغرة التي لم تزل تنتظر جهودًا علمية جادة مكثفة لسدها، أو كما قال بعضهم: ((لقد آن الأوان لتوبة مصطلحية)): (البوشيخي، بدون تاريخ، ص 361).

هنالك بعض جهود وكتابات في هذا المجال وأبرزها ما سطره الشاهد البوشيخي تحت عنوان: (**نحو معجم تاريخي للمصطلحات القرآنية المعرفة**) حيث وضع أسسا لفكرة المعجم الشامل للمصطلحات القرآنية، ووجهة هذا المعجم كما أوضحه البوشيخي تتبع واستقراء الألفاظ القرآنية ذاتها للوصول بعد ذلك إلى القول باصطلاحية هذه الألفاظ وفق الاستعمال القرآني له من عدمها، وإنما وجهة بحثنا دراسة الإشكالية المصطلحية المتعلقة بأصول وقواعد تفسير اللفظ القرآني لا اصطلاحية اللفظ القرآني ذاته.

**المبحث الثاني**

**علوم القرآن، وأصول التفسير، وقواعد التفسير**

**(تعريفها والفروق بينها)**

**توطئة:**

من أبرز مواضع الإشكال المصطلحي في حقل الدراسات القرآنية تعريف كلٍّ من: (أصول التفسير، وقواعد التفسير، وعلوم القرآن)، ومعرفة العلاقة بين هذه الإطلاقات الثلاثة أهي الترادف والتطابق - إطلاقنا لفظ (الترادف) هنا على سبيل التجوز، وإلا فإن الأظهر عدم وجود الترادف في القرآن الكريم، وهو في اللغة العربية نادر أو منعدم كذلك. - أم التباين والتغاير؟ أم أن العلاقة بينها من باب العلاقة بين خاص وعام، أو جزء وكل؟

ولا ريب أن مرد الإشكال في هذا الموضع إلى ما سبقت الإشارة إليه من حاجة الشق التأصيلي التقعيدي لتفسير القرآن لجهود إضافية جديدة تعنى ببلورته وإنضاجه، وربما صح القول بأن قسطًا كبيرًا من هذا الإشكال الذي ينتاب هذه المصطلحات الثلاثة (**أصول التفسير، وقواعد التفسير، وعلوم القرآن**) يعد مظهرًا طبيعيًا لمرحلة لابد للشق التأصيلي للتفسير أن يمر بها، وذلك أن العلوم في مبتدأ أمرها تنحو نحو التعميم والإجمالية ثم ما تلبث أن تتبلور وتنضج وتستبين ملامحها.

وسوف يكون من منهجيتنا في السير بهذا البحث أن نقف على ما نستطيع الوقوف عليه من حدود وتعريفات وضعت لماهيات المصطلحات موضع النقاش، والتعرض لما له علاقة باستجلاء حالها، والخلوص بعد ذلك إلى تسجيل الرؤى الختامية بشأن كل مصطلح في ضوء ما وصلت إليه المسيرة المصطلحية لكل منها في استخدام أهل الفن والتخصص وفي ضوء ما يظهر لنا رجحانه بعد المقارنة بين الأقاويل في سياق دراسة كل مصطلح أو مفهوم.

وأنت إذا أمعنت النظر وأجلته في المؤلفات التي عنيت بهذا الباب تجد التباسا وضبابية انتابت كثيرًا من تلك الكتابات. يقول الدكتور طه عابدين في كتابه التحرير في أصول التفسير مبينا هذا الالتباس والضبابية: وكما تباينت أقوال العلماء في تحرير مصطلح أصول التفسير، كذلك تباينت محتويات كتب أصول التفسير قديما وحديثا بسب الاختلاف في التأليف وما الناس في حاجة إليه، وبسبب العلماء في تحرير مصطلح علم أصول التفسير، فبعضهم اكتفى ببعض موضوعات أصول التفسير، وبعضهم أدخل فيه الحديث عن مناهج المفسرين، وبعضهم أدخل فيه كثيرا من مباحث علوم القرآن، وبعضهم ضمن موضوعاته قواعد التفسير: (عابدين، 2020م، ص 18).

ويمكننا القول بأننا لو أردنا ترتيب هذه الإطلاقات (**أصول التفسير، وقواعد التفسير، وعلوم القرآن**) من حيث الظهور زمانًا لكانت كالآتي:

* **علوم القرآن.**
* **أصول التفسير.**
* **قواعد التفسير.**

**المطلب الأول: تعريف المصطلحات: (علوم القرآن، أصول التفسير، قواعد التفسير)**

سنكتفي هنا بإيراد بعض التعريفات لهذه المصطلحات مع التعليق بحسب ما يقتضيه المقام، ونؤخر إعمال منهجية التحليل والمقارنة، والخلوص بما يمكن الخلوص به من رؤى في المطلب الذي يلي هذا لاحقًا.

**أولا: علوم القرآن:**

يعد هذا الإطلاق أكثر شيوعًا وأسبق ظهورًا من أخويه (**أصول التفسير، وقواعد التفسير**)، وقد عرف مصطلح (**علوم القرآن**) بأكثر من تعريف هذه بعضها:

* عرفه الزرقاني بقوله: ((مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله وترتيبه وجمعه وكتابته وقراءته وتفسيره وإعجازه وناسخه ومنسوخه ودفع الشبه عنه ونحو ذلك)): (لزُّرْقاني، بدون تاريخ، 1/27).
* وقال عنه مناع القطان: ((هو العلم الذي يتناول الأبحاث المتعلقة بالقرآن من حيث معرفة أسباب النزول، وجمع القرآن وترتيبه، ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، إلى غير ذلك مما له بالقرآن)): (القطان، 2000م، ص15).
* وأما د. حسن محمد أيوب فقال فيه: ((والمراد بعلوم القرآن: كل علم يخدم القرآن أو يستند إليه ويؤخذ منه)): (أيوب، 2004، ص 7).
* وعرفه د. عبد الحق القاضي بقوله: ((المباحث المتعلقة بالقرآن من ناحية مبدأ نزوله، وكيفية هذا النزول، ومكانه ومدته، ومن ناحية جمعه وكتابته في العصر النبوي، وعهد أبي بكر وعثمان، ومن ناحية إعجازه وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وأقسامه وأمثاله، ومن ناحية ترتيب سوره وآياته وترتيله وأدائه إلى غير ذلك)): (السخاوي، 1999، 1/!1).
* وعرفه محمد أبو شهبة فقال: ((علم ذو مباحث، تتعلق بالقرآن الكريم من حيث نزوله وترتيبه وكتابته وجمعه وقراءاته وتفسيره وإعجازه، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه إلى غير ذلك من المباحث التي تذكر في هذا العلم)): (أبو شُهبة، 2003، ص 26).
* وقال محمد أحمد معيد: ((الأبحاث التي تتعلق بهذا الكتاب العظيم الخالد؛ من حيث نزوله، وجمعه، وتدوينه، وترتيب آياته وسوره، ومعرفة المكي منه والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وتفسير آياته، ومعرفة أحكامه وغير ذلك من الأبحاث الكثيرة التي تتعلق بالقرآن العظيم أو لها صلة به)): (معبد، 2005، ص 7).

وبشيء من المقارنة بين هذه التعاريف لا يكاد يلحظ المتأمل كبير فرق بينها إلا من حيث تعداد ما تيسر من العلوم والمباحث المندرجة في هذه العلوم، وظاهر أن كلا ممن أورد جملة مباحث في تعريفه إنما كان صنيعه من باب التمثيل لا الاستيعاب والشمول.

**ثانيا – أصول التفسير:**

وجد لهذا المصطلح أكثر من تعريف:

1-عرفه د. مساعد الطيار فقال: ((هي الأسس والمقدمات العلمية التي تعين في فهم التفسير، وما يقع فيه من الاختلاف، وكيفية التعامل معه)): (الطيار، 1999، ص11)، وعرفه في موضع آخر بقوله: ((هي المبادئ العلمية الأولى التي يحتاجها من يريد تعلم علم التفسير والتبحُّرَ فيه)): "(2003م): http://tafsir.net)".

ونلاحظ أن د. الطيار مرة أطلق عليها (الأسس والمقدمات) وأخرى (المبادئ العلمية) ولا يظهر لنا كبير إشكال في ذلك، ولكن الذي يظهر أن عبارته في التعريف الأول حينما وصفها بأنها (التي تعين في فهم التفسير، وما يقع فيه من الاختلاف، وكيفية التعامل معه) أدق من التي تليها في التعريف الثاني: (التي يحتاجها من يريد تعلم علم التفسير والتبحُّرَ فيه).

2 - وعرفه د. عبد السلام المجيدي بقوله: ((العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى التفسير ...فتبنى عليها جزئيات التفسير ويتوصل بها إلى فهم القرآن ومعرفة مناهج المفسرين)): (المجيدي، بدون تاريخ، ص 39).

وبالمقارنة بين التعريفين نجد أنه في عبارة د. الطيار قد أطلق عليه (الأسس والمقدمات) تارة و(المبادئ العلمية) وفي عبارة د. المجيدي وصفه بأنه (العلم بقواعد التفسير)، بما يوحي أن أصول التفسير عنده بمعنى قواعد التفسير.

3- عرفه أ. د. فهد الرومي بقوله: ((هو القواعد والأسس التي يقوم عليها علم التفسير. أو هو العلم الذي يتوصل به إلى الفهم الصحيح للقرآن، ويكشف الطرق المنحرفة أو الضالة في التفسير)): (الرومي، 2003، ص 11).

4- وجمع أ. د. طه عابدين بين تعريفي الطيار والرومي فقال فيها: ((المقدمات والأسس العلمية التي ينبيني عليها فهم وتفسير القرآن الكريم، وكيفية الاستفادة من أقوال المفسرين والتعامل معها عند الاختلاف)): (عابدين،1441ه، ص 7)

وإضافة إلى ما سبق يمكننا القول – أيضا - بأن علم أصول التفسير هو العلم الذي يعمل في التفسير ما عمله أصول الفقه في الفقه، وأصول الحديث في الحديث، أي إنه قانون يضبط العملية التفسيرية، ويصونها من أي شكل من أشكال الانحراف. حتى إذا حصل شيء من ذلك سهل بيانه وكشفه، ومن ثم ضبطه ورده.

**ثالثا – قواعد التفسير:**

عرفه غير واحد ومن تلك التعريفات:

1. عرف د. المجيدي قواعد التفسير بقوله: ((هي الأحكام الكلية أو الأغلبية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن الكريم ومعرفة الراجح مما فيه خلاف)): (المجيدي، بدون تاريخ، ص 9).
2. وعرفها د. الطيار فقال: ((هي الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامه لها إما ابتداء، ويبني عليها فائدة في التفسير، أو ترجيحا بين الأقوال)): (الطيار، 1423ه، ص87).
3. وقال د. خالد السبت: ((هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها)): (السبت، 1997م، 1/30).

ويتضح معنا من تعريف أصول التفسير وقواعد التفسير أن قواعد التفسير مرحلة متقدمة على أصول التفسير حيث أنها تتناول إضافة إلى التفسير الاستنباطات والترجيحات بين الأقوال التفسيرية.

**المطلب الثاني: الفروق بين المصطلحات: (أصول التفسير، قواعد التفسير، علوم القرآن):**

مربط الفرس في الكلام في هذه المسألة ومرده إلى الكلام عن تعريف (مصطلح التفسير)، ويظهر أن الخلاف في تبين ماهية التفسير وحده قد عكس نفسه على تبين الفرق بين الثلاثة الإطلاقات التي نحن بصددها.

فحينما نجد من يعرف التفسير ويوسع دلالة هذا المصطلح ليدخل فيها الوجه الأدائي للقرآن المتمثل في القراءات القرآنية والتجويد لا نعجب بعد ذلك إذا وجدنا من يوسع دلالة (مصطلح أصول التفسير) فيدخل فيه ما ليس له أدنى علاقة ببيان معاني القرآني وإن كان يمكن إبقاؤه علما من علوم القرآن فحسب.

وحتى يسير التناول لهذه المسألة بشيء من المنطقية دعونا نبدأ أولا بتلمس الفرق أو الفروق بين مصطلحي: أصول التفسير وقواعد التفسير، فإذا ما انتهينا من ذلك خلصنا للكلام عن علاقة كل من: (**أصول التفسير وقواعد التفسير**) **بعلوم القرآن**.

**أولا - الفرق بين أصول التفسير وقواعد التفسير:**

قبل الخوض في تبين الفروق بين (**أصول التفسير**)، و(**قواعد التفسير**) نحن بحاجة ابتداء لتبين الفرق بين الأصل والقاعدة لغة واصطلاحًا. وهل يوجد فرق بين الأصل والقاعدة؟

**أولاــ تعريف الأصل:**

**الأصل لغة:** بمراجعة المادة المعجمية للفظة (أصل) نجدها تتضمن معان منها: (الأصل) أساس الشيء، و(الأَصَلَةُ) الحية، كما جاء في الأثر في وصف الدجال (كأن على رأسه أَصَلَةٌ): (ابن حنبل، 1995، 2/544) ، وما كان من النهار بعد العشي يدعى (الأصيل) وقد جاء ذلك في كتاب الله: (بُكْرَةً وَأَصِيلًا) (سورة الفرقان:5)، ويأتي الأصل بمعنى أسفل الشيء، فأصل لشجرة جذرها كما قال تعالى: (أَصْلُهَا ثَابِتٌ) (سورة إبراهيم: 24)، وما يبنى عليه غيره، وما يستند الشيء عليه، وما يتفرع عنه غيره، (الرازي، 1999، ص 19)، ولا يخفى ما بين الأربعة الأخيرة من التقارب.

**الأصل اصطلاحا:**

معنى الأصل في الاصطلاح ملائم لمعناه في اللغة، وعندما نقول الاصطلاح نقصد به اصطلاح علماء الشريعة، وبالأخص الأصوليين؛ إذ هم أول من قرروا أصول الفقه وتناولوا هذه المصطلحات بالدرس وبيان حدودها وماهياتها.

يأتي الأصل في كلام الأصوليين وعلماء الشرع بعدة معان منها:

1. الأصل بمعنى الدليل: كقولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي دليلها، وذكر ابن النجار أن إطلاق الأصل في الاصطلاح عليه هو الغالب.
2. القاعدة: ووصفها بعضهم بالاستمرار، فقال: الأصل القاعدة المستمرة، نحو قولهم: النص مقدم على الظاهر، والأصل أن المطلق يعمل بإطلاقه حتى يرد ما يقيد، أي القاعدة.
3. الراجح: نحو الأصل عدم الحذف، أي الراجح، وإذا تعارض القرآن مع القياس فالقرآن أصل أي راجح عليه
4. المستصحب: أي الحكم المتيقن الذي يجري استصحابه نحو: من تيقن الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة، أي المتيقن المستصحب، وكقولهم: الأصل براءة الذمة.
5. الصورة المقيس عليها: كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة.

وأنت إذا تأملت هذه المعاني للأصل تجدها مناسبة وملائمة لتعريف الأصل في اللغة بمعنى ما يبنى عليه غيره وما يقاربه من معان، وحينما أراد صدر الشريعة أن يعرف الأصل كمصطلح يكثر دورانه في الدرس الأصولي اكتفى بقوله بأن الأصل ((ما يبنى عليه غيره)).

عرف بعضهم أصول الفقه بأنه: ((القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة)): (الصرصري، 1987،1/120)، يقول: د. حمد الصاعدي معلقا على هذا التعريف: ((المراد بالتوصل القريب لا البعيد، فيخرج ما كان له دخل في استخراج الأحكام كالقواعد اللغوية فإنها تدل على معرفة معاني الألفاظ اللغوية وكيفية دلالتها الوضعية، وبوساطة ذلك نقدر على استنباط الأحكام من أدلتها)): (الصاعدي، حمد. (1426ه) - الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية - مجلة الجامعة الإسلامية: 130 ص 340).

**ثانياــ تعريف القاعدة: القاعدة لغة:** الأساس، وهي أصل الشيء الذي يُبنى عليه، حسياً كان أم معنوياً، وتجمع على قواعد، فالحسي: كقواعد البيت وهي أركانه التي يُبنى عليها. والمعنوي: كقواعد الدين، أي أسس الدين. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، قال تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) (البقرة: 127)، وقال تعالى: (فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ) (النحل:26) فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس، وهو: ما يرفع عليه البنيان: (ابن منظور، 1414ه، 3/375).

**القاعدة اصطلاحا:**

لكل أرباب فن أن يصطلحوا على تعريف القاعدة لديهم بحسب ما تقتضيه طبيعة تخصصهم، ولكننا هنا سنركز على تعريف القاعدة لدى الأصوليين والفقهاء؛ لكونهم أسبق من غيرهم في مجال العلوم الشرعية إلى بلورة مصطلحاتهم وتقريرها وإنضاجها، وأميل بشدة إلى أن يستفاد من الدرس الأصولي والتقعيدي للفقه في إنضاج الشق التأصيلي لعلم التفسير، مع مراعاة خصوصية التفسير وطبيعته.

لدى المشتغلين بالفقه وأصوله صنفان من القواعد:

**1 – القواعد الأصولية. 2 – القواعد الفقهية.**

ونحن بحاجة هنا للوقوف على تبين حد وماهية كل صنف، وكذا تبين وجوه الفرق بينهما؛ لأن هذا سيفيدنا بعد عند الكلام عن قواعد التفسير.

**تعريف القاعدة الأصولية:**

عرفها بعضهم فقال: ((القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة)): (لطوفي، بدون تاريخ: 1/120)، فالقاعدة الأصولية تؤخذ من الأدلة الإجمالية أو من دلالات الألفاظ، كقولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، هذه تسمى قاعدة أصولية، وهذه القواعد تذكر في كتب أصول الفقه:(الحمد، ص3).

وعرفها آخر بأنها: ((قواعدُ لُغويَّةٌ متعلِّقةٌ بألفاظِ الكتابِ والسُّنَّةِ ودلالاتهَا، مُستفادَةٌ من أساليبِ لُغةِ العربِ تُساعدُ المُجتهدَ على التَّوصُّلِ إلى الأحكامِ الشَّرعيَّة)): (العنزي، 1997، 1/229)، فهي أشبه بالقانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط: (الخن، 2012، ص 117).

ولا يوجد تغاير بين القواعد الأصولية وأصول الفقه لدى البعض حيث يقول عند تعريف أصول الفقه: ((هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية، التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه، كما يطلق على هذه القواعد والأدلة الإجمالية)): (زيدان، 1994، ص 11).

**تعريف القاعدة الفقهية:**

عرفت القاعدة الفقهية بأكثر من عبارة ومن ذلك:

* حكم كلي أو أغلبي يتعرف به على أحكام جزئياته.
* عرفها صدر الشريعة الحنفي (747هـ) فقال: هي ((الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى الْفِقْهِ تَوَصُّلًا قَرِيبًا)): (التفتازاني، بدون تاريخ، 1/34).
* وعرفها تاج الدين السبكي (771هـ) فقال: ((إنها الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم احكامها منها)): (السبكي، 1991، 1/11).
* وعرفها التفتازاني (792هـ) بأنها ((حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منها، كقولنا: كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت)): (التفتازاني، بدون تاريخ، 1/34).
* وعرفها ابن النجار (972هـ) بأنها ((صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها)): (ابن النجار الحنبلي، 1997، 1/44).

ولعل التعريف الراجح أن يقال بأن القاعدة: قضية كلية تنطبق على جميع جزئيات موضوعها لتعرف أحكامها منها.

**الفروق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية: (**الخن، بدون تاريخ، ص 118**):**

1- القواعد الأصولية ترسم المناهج العلمية لاستنباط الأحكام، أما القواعد الفقهية فعبارة عن القضايا الكلية التي تتضمن الأحكام الفقهية المتشابهة.

2- القواعد الأصولية كمنهج سابق على الأحكام فضلا عن سبقه للقواعد الفقهية، عكس القواعد الفقهية التي تعد وصفا جامعا لأحكام سابقة مقررة.

3= موضوع القواعد الأصولية: الدليل السمعي، والحكم.. الخ، وموضوع القواعد الفقهية المسائل والأحكام الفقهية.

4- القاعدة الأصولية مستمدة من علم العقيدة وعلوم اللغة العربية والأحكام.. والقاعدة الفقهية مستمدة من الأدلة الشرعية واستقراء المسائل الفرعية.

5- القاعدة الأصولية يستفاد منها الحكم بوساطة الدليل أما القاعدة الفقهية فيستفاد منها الحكم مباشرة.

مثاله: القاعدة الأصولية: (الأمر يقتضي الوجوب) أفادت وجوب الصلاة، لكن ليس مباشرة بل بوساطة دليل: (وأقيموا الصلاة)، بخلاف القاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها) فإنها أفادت وجوب النية في العبادات مباشرة.

6- القواعد الأصولية ناشئة – في غالبها – من الألفاظ العربية، أما القاعدة الفقهية فغالبها مأخوذ من تتبع الأحكام.

7- القواعد الأصولية وسيلة للاستنباط، والقواعد الفقهية جامعة للأحكام.

8- القواعد الأصولية أصل للقواعد الفقهية.

9 – القواعد الأصولية أعم من القواعد الفقهية.

10 – ثمرة القواعد الأصولية أعظم من ثمرة القواعد الفقهية.

11 \_ أن دراسة القواعد الفقهية من قبيل دراسة الفقه لا من قبيل دراسة أصول الفقه، وهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة في الأحكام الفقهية.

**ما هو الفرق بين أصول التفسير وقواعد التفسير؟**

بالعودة إلى ما تم عرضه ـــ آنفا ــ من تعريف كل من أصول التفسير وقواعده، وتوظيفا لما استقر في الشق التأصيلي لعلم الفقه فإنه يمكننا القول بأن من الفروق بين مصطلحي (**أصول التفسير، وقواعد التفسير**) ما يلي:

1 – الأصل من أصول التفسير أعم من القاعدة التفسيرية؛ فقد تندرج تحت الأصل الواحد جملة قواعد تفسيرية.

2 – القواعد التفسيرية تقدم منهجية علمية لتفسير كلام الله تعالى وللجمع أو الترجيح بين الأقوال التفسيرية، أما أصول التفسير فإنها إطار وهيكلة عامة تشمل كل المباحث المعينة على فهم كلام الله.

3- القواعد التفسيرية عبارات محددة منضبطة منطقية الصياغة أشبه بالضوابط اللازم الأخذ بها في تفسير كتاب الله، أما أصول التفسير فهي مواضيع عامة ربما تدرس فيها قواعد تفسيرية، وربما درست فيها مباحث أخرى مما يعين على فهم القرآن وتفسيره.

**أقسام قواعد التفسير:**

حاول بعض من درس قواعد التفسير أن يقسمها بعدة اعتبارات، وهي اعتبارات مقدرة لأصحابها، ومن ذلك تقسيمها ثنائيا إلى قواعد عامة، وقواعد ترجيحية: (الطيار،1423ه، ص 93-94)، وهو تقسيم جيد ومفيد، ونرى أن الحاجة تقضي ـــ أيضا ـــ باستلهام تقسيم القواعد لدى الفقهاء والأصوليين إلى: قواعد أصولية، وقواعد فقهية، وهذا ما سوف نعالجه في الأسطر القادمة. (وعرف صنفي القواعد كالآتي: القواعد العامة: هي التي يمكن أن يعملها المفسر عندما يفسر آية من القرآن.. ومنها ما يكون لغويا، ومنها ما يكون أصوليا، ومنها ما يكون بلاغيا ... القواعد الترجيحية: هي القواعد التي نعملها عند الترجيح بين أقوال المفسرين).

**اقتراح لتقسيم قواعد التفسير:**

يظهر أننا بحاجة لتصنيف القواعد التفسيرية وقسمتها قسمة ثنائية على غرار تصنيف القواعد إلى: أصولية، وفقهية، ونقترح أن تصنف ثنائيا إلى الآتي:

**أولا– قواعد أصول التفسير:**

ونقصد بهذا الصنف الأول (قواعد أصول التفسير) تلك القواعد التي ترسم المناهج العلمية لاستنباط المعاني التفسيرية، والوقوف على الدلالات المضمنة في ثنايا النص القرآني، والتي يمكن إعمالها ــ أيضا ــ في الترجيح بين الأقوال التفسيرية عند الحاجة للترجيح.

ويمكن أن تستمد هذه القواعد من أصول المعتقد، وعلوم اللغة العربية، ومقاصد الشرع وغاياته، كما يمكن أن يدرج فيها تلك القواعد ذات العلاقة بالنظرة الحديثية في المقارنة بين المرويات التفسيرية والترجيح بينها.

ومن أمثلة هذه القواعد:

1 – المعهود من ألفاظ القرآن الكريم أن تكون دالة على جملة معان.

2 – إذا دخلت (ال) على الأوصاف وأسماء الأجناس فإنها تفيد استغراق من يشمله هذا الوصف أو الاسم.

3 – النكرة في سياق النفي والنهي والشرط والاستفهام تفيد العموم.

**ثانيا– قواعد كليات القرآن الكريم ومعهودات خطابه:**

ونقصد بهذا الصنف الثاني (قواعد كليات القرآن الكريم ومعهودات خطابه) تلك القواعد التي تعد وصفا جامعا لمعان قرآنية مقررة معهودة وربما كانت مطردة.

ويمكن تقسيمها إلى: (كليات ألفاظ) و(كليات أساليب).

**ومن أمثلة قواعد (كليات الألفاظ):**

1 – قال ابن زيد: ((كل شيء في القرآن رجز فهو عذاب)): (الطبري، 2000، 2/117).

2 – قال مجاهد: ((كل ظن في القرآن فهو علم)): (الطبري، 2000، 1/19).

3 – قال سفيان بن عيينة: ((ما سمى الله مطرا في القرآن إلا عذابا)): (العسقلاني، 1379ه، 1/189).

**ومن أمثلة قواعد (كليات الأساليب):**

1. قال الشاطبي: ((إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه وبالعكس، وكذلك الترجية مع التخويف)): (بالشاطبي، 1997، 4/167).
2. قال ابن القيم: ((وهو سبحانه إذا ذكر الفلاح علقه بفعل المفلح كقوله تعالى: (قد أفلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون)): (ابن قيم الجوزية، بدون تاريخ، ص 21).
3. وقال أيضا: ((وهذه طريقة القرآن يقرن بين أسماء الرجاء وأسماء المخافة، كقوله تعالى: (اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم)): (ابن قيم الجوزية، 1987، ص 174).
4. وقال الشنقيطي: ((دل استقراء القرآن العظيم على أن الله جل وعلا إذا ذكر تنزيله لكتابه أتبع ذلك ببعض أسمائه الحسنى المتضمنة صفاته العليا)): (الشنقيطي، 1995، 6/351).

**ثانيا – علوم القرآن وشمولها لأصول التفسير وقواعده:**

يتجوز البعض فيطلق على علوم القرآن أصول التفسير والعكس، ويجعلهما علما واحدا: (النمر، 1985، ص 158)، وربما علل لذلك بأن المؤلفات في علوم القرآن تتناول المباحث التي لا بد للمفسر من معرفتها للاستناد إليها في تفسير القرآن: (للقطان، 2000، ص16).

وبما أن أوجز تعريف للتفسير وأدقه أنه (بيان معاني القرآن الكريم)؛ فإن مما يترتب على ذلك أن يقال بأن كل ما يمكن أن يسهم في بيان هذه المعاني يدخل في ماهية وحد أصول التفسير، وما لا فلا.

بإعمال هذا الضابط المذكور آنفا يمكننا ــــ بكل يسرـــ أن نصنف الكم الهائل من المعارف والمعلومات والمباحث الواردة في كثير من مؤلفات علوم القرآن بل وكتب أصول التفسير ونميز بينها، ويكون النظر في تحديد المعلومة من علوم القرآن وجعلِها من أصول التفسير مرتبطا بإفادتها في التفسير من عدمها.

إن دائرة (أصول التفسير) أضيق وأخص من دائرة (علوم القرآن)، فعلم التفسير وأصول التفسير يندرجان كلاهما في هذه الدائرة الأوسع، ولكن العكس غير صحيح، وعليه فإن من يكتب في أصول التفسير ويضع مباحثه فإنه يستمدها من هذه العلوم التي تفيد في تفسير الآيات.

وما قلناه – آنفا - عن (أصول التفسير) نقوله – من باب أولى – عن (قواعد التفسير) فإنها أشد لصوقا بوظيفة استنباط التفسير والترجيح بين الأقوال التفسيرية، وهو عين تعريف التفسير كما تقدم.

يمكننا قسمة علوم القرآن من هذه الجهة قسمة ثنائية:

القسم الأول: علمٌ لا تفيد المفسِّر معرفتُه ولا علاقة له بالتفسير؛ كعدِّ الآي. وجمع القرآن الكريم، والوحي وما يتعلق به.

القسم الثاني: علمٌ له علاقة بالتفسير، ويستفيد المفسر منه، وهذا ما ينطبق على (أصول التفسير)، و(قواعد التفسير).

وعلى ذلك فإن (علوم القرآن) هو الدائرة الأوسع، والمصطلح ذو الدلالة التي تتسع لكل ما يتعلق بالقرآن من قضايا بحثا ودراسة من جميع الزوايا بغض النظر عن تلك القضايا أكان لها صلة بعمل المفسر أم لا.

**المبحث الثالث:**

**تصور بهيكلة موضوعات كل من: أصول التفسير، وقواعد التفسير، وعلوم القرآن**

بعد أن تناولنا بالبحث هذه الإطلاقات الثلاثة، وعرفنا ما بينها من فروق فإننا نرى بعد كل هذا أن نضع مقترحا بالعناوين العريضة والمباحث الرئيسة التي يمكن أن تشكل ماهية كل لون من هذه الألوان الثلاثة - هنالك خلاف بين رواد (الابستمولوجيا) ومدارسهم في الإجابة عن سؤال مفاده: هل العلم بموضوعاته أم بمنهجه؟ ونحن وإن كنا نميل إلى القول إنما هو بمنهجه لا بموضوعاته، ولكن ذلك لا ينفي ضرورة الكلام عن مباحث أي علم ومسائله – (عارف، 1996، ص8)، مع تأكيدنا على أن العلاقة بينها لا تخرج عن علاقة الخاص بالعام، فكل من أصول التفسير، وقواعد التفسير، يندرجان في دائرة علوم القرآن، كما أن قواعد التفسير يمكن لها إذا صنفت أن يندرج كل صنف منها تحت أصل من أصول التفسير.

بمرور سريع واستقراء عابر لمادة كثير من المؤلفات في مجال علوم القرآن وأصول التفسير وقواعده يقف المتأمل على مدى الاضطراب والخلط الذي صبغ جل المؤلفات من هذا القبيل، فلربما وقفت على كتاب عنون له بأصول التفسير، ثم هو لا يحوي من ذلك إلا الشيء اليسير، والأكثر الغالب عليه مباحث ومسائل تتعلق بعلوم القرآن، وقل مثل ذلك في شأن قواعد التفسير ففي الحين الذي يعنون أحدهم كتاب بقواعد التفسير تجده ضمنه كما هائلا من مباحث علوم القرآن ومسائل أصول التفسير، وأما الموسوعات المؤلفة في علوم القرآن فإنك تجدها قد حشيت بكم كبير من المباحث والموضوعات والمسائل سواء مما كان له أثره ودوره في بيان معاني الآيات وتفسيرها أو لم يكن، فضلا عن إدراجها في مواضعها من تلكم الموسوعات دون مراعات نوع تصنيف معتبر.

ولا يتبادرن إلى ذهن القارئ أننا ننعى على الأوائل أو من كتب في هذا المجال من المتأخرين هذه الجهود المباركة في التصنيف على هذا النحو فإنهم قد أبلوا بلاء حسنا، ولكننا نعتقد أن من الواجب مواصلة سيرهم لإنضاج تلك الجهود وتأطيرها بشكل جيد.

وبناء على ما تم تقريره ـ آنفا ـ من ضرورة التفريق بين المصطلحات الثلاثة فإنه يمكننا وضع هيكلة ضابطة لحدود كل من هذه المصطلحات الثلاثة، وسوف نبدأ في وضع هذه الهيكلة بالأخص (قواعد التفسير، وأصول التفسير)، ثم الأعم منهما (علوم القرآن)، مع تأكيدنا على أن مجال إضافة مفردات أخرى لدائرة كل مصطلح من هذه المصطلحات متاح شريطة مراعاة خصوصية كل منها وموضوعه ووجهته.

**المطلب الأول: تصنيف موضوعات كل من قواعد التفسير، أصول التفسير.**

**أولًاـ موضوعات قواعد التفسير:**

ويمكننا حصر الموضوعات المندرجة تحت مصطلح (قواعد التفسير) في الآتي:

* تعريف قواعد التفسير، وبيان موضوعه، وغايته، واستمداده.
* أهمية قواعد التفسير.
* نشأة علم قواعد التفسير، وأهم المؤلفات فيه.
* أقسام قواعد التفسير:

أولا – تقسيمها باعتبار وظيفتها الترجيحية:

1. قواعد عامة.

2 – قواعد ترجيحية.

ثانيا – تقسيمها باعتبار موضوعاتها:

1. القواعد اللغوية التفسيرية.
2. القواعد الأصولية التفسيرية.
3. القواعد الحديثية التفسيرية.

ثالثا – تقسيمها باعتبار وظيفتها البيانية والتأويلية:

1 – قواعد أصول التفسير.

2 – قواعد كليات القرآن الكريم ومعهودات خطابه.

**ثانيًا ـ موضوعات أصول التفسير:**

يمكننا حصر الموضوعات المندرجة تحت مصطلح (أصول التفسير) في الآتي:

* تعريف أصول التفسير، وبيان موضوعه، وغايته، واستمداده.
* أهمية أصول التفسير.
* نشأة علم أصول التفسير، وأهم المؤلفات فيه.
* التفسير والتأويل
* شرف التفسير وفضل تعلمه، وحاجة القرآن للتفسير.
* أمهات مآخذ التفسير (طرق التفسير ومصادره).
* نشأة التفسير، ومراحل تطوره:

المرحلة الأولى: التفسير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (المدارس التفسيرية في عهد الصحابة)، ومصادره ومميزاته.

المرحلة الثانية: التفسير في عهد التابعين وتابعيهم، ومصادره ومميزاته.

المرحلة الثالثة: التفسير في عصر التدوين:

التفسير بالمأثور، أشهر كتب التفسير بالمأثور ومناهج المفسرين فيها.

التفسير بالرأي، ومصادره ومميزاته، أشهر كتب التفسير بالرأي ومناهج المفسرين فيها.

(التفسير بالرأي المحمود والمذموم).

مقاصد القرآن الكريم (التفسير المقاصدي للقرآن الكريم)

* أنواع التفسير وأقسامه وفق اعتبارات عدة:
* شروط المفسر وآدابه.
* العلوم التي يحتاجها المفسر.
* الخلاف في التفسير: أنواعه، وأسبابه.
* المحكم والمتشابه.
* العام والخاص: ألفاظ العموم، أقسام العام، تخصيص العام، تخصيص السنة بالقرآن.
* المطلق والمقيد.
* المجمل والمبين.
* الناسخ والمنسوخ.
* غريب القرآن.
* القراءات وتوجيهها.
* أسباب النزول.
* الوقف والابتداء.
* علم المناسبات.
* فن التوجيه.

وربما يمكننا أن نصنف ما ذكر من عناوين إلى أنواع: فمنها أصول تتعلق بمعرفة مصادر التفسير وما يتفرع عنها، ومنها أصول ذات صبغة لغوية، ومنها أصول تتعلق بتنزل القرآن وأحواله وناسخه ومنسوخه ووجوه قراءاته.

**المطلب الثاني: علوم القرآن الدائرة الأوسع:**

«علوم القرآن» كلمة شاملة تعم كل ما يتعلق بالقرآن الكريم. وهذا موضوع واسع، وبحر لا ساحل له. يقول الزركشي (ت: 794 هـ): ((وعلوم القرآن لا تنحصر، ومعانيه لا تستقصي..)): (السخاوي، 1999، 1/10).

يقول أبو بكر بن العربي في قانون التأويل: ((علوم القرآن خمسون وأربعمائة وسبعة آلاف وسبعون ألف علم على عدد كلم القرآن مضروبة في أربعة. إذ أن لكل كلمة ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا. هذا في المفردات فحسب. أما إذا اعتبرت التراكيب وما بينها من روابط كان ما لا يحصى مما لا يعمله إلا الله تعالى اهـ بتصرف قليل)): (الاشبيلي المالكي، 1986، ص 540)، وقال الزرقاني معلقا على ابن العربي: ((وأحب أن تعرف أن هذا الكلام من السيوطي وابن العربي محمول على ضرب كبير من التأويل والتوسع بأن يراد من العلوم كل ما يدل عليه القرآن من المعارف سواء أكانت علوما مدونة أم غير مدونة وسواء أكانت تلك الدلالة تصريحية أم تلميحية عن قرب أم عن بعد. فأما أن تراد العلوم المدونة صراحة فدون ذلك خرط القتاد وصعود السماء)): (للزرقاني، بدون تاريخ، 1/24)، ويذهب بعض المعاصرين إلى أن عبارة عن طوائف المعارف المتصلة بالقرآن. وهذا يشمل بعمومه جميع العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه، وأصول الفقه، وجميع العلوم التي تعين على فهم معانيه ومقاصده، كالعلوم اللغوية والتاريخية، وغيرها، فكل ما يتصل بالقرآن من قريب أو من بعيد: (إسماعيل، 1999، ص 12).

يقول البوطي: ((علوم القرآن كثيرة، وحسبك أن تعلم أن المكتبة العربية كلها بعلومها المختلفة الكثيرة، إنما انبثقت عن القرآن وتفرعت عنه، فعلم العربية بفروعها من أدب وبلاغة وقواعد ولغة، من علوم القرآن. والشريعة الإسلامية بفروعها من الفقه والأصول، والتفسير والحديث والتوحيد، من علوم القرآن. والتاريخ وكثير من مسائل الكونيات وأصول البحث من علوم القرآن)): (البوطي، 1999، ص65).

ويظهر أننا بحاجة للتفريق بين علوم القرآن بالمعنى الإضافي، والمعنى الاصطلاحي، فعلوم القرآن بالمعنى الإضافي تشمل جميع علوم الحضارة الإسلامية من فقه، وتفسير، وحديث، وعقيدة، ونحو، وصرف، وبلاغة، وأدب. وغير ذلك. وأما علوم القرآن بالمعنى الاصطلاحي: فيقصد بها مجموعة العلوم التي تتعلق مباحثها بالقرآن الكريم خاصة سواء ما يتعلق بنزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابته، وقراءته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه، ومنسوخه، ومكّيه ومدنيه، ودفع الشبه عنه، إلى آخره: (عبد الجواد، بدون تاريخ، ص55).

ونود أن ننبه هنا إلى أن كل ما يتعلق بموضوعات أصول التفسير، وقواعد التفسير تندرج – أصالة – في علوم القرآن، ولأن الأمر كما سبقت الإشارة إليه فإنه يمكننا إيراد جملة من الموضوعات المندرجة في (علوم القرآن) من غير المذكور في أصول التفسير وقواعده – آنفا -، وبالتأمل فيها يستدل على ما يماثلها أو يقرب منها من علوم ومباحث وقضايا يمكن سلكها في هذا العقد، وهذه الموضوعات كالآتي:

* تعريف علوم القرآن، وبيان موضوعه، وغايته، واستمداده.
* فضائل القرآن.
* أهمية (علوم القرآن).
* نشأة (علوم القرآن)، وأهم المؤلفات فيه.
* أنواع علوم القرآن:

1. – الوحي، ونزول القرآن، وأسباب نزوله.
2. – مراحل جمع القرآن، والرسم القرآني وتوجيه ظواهره.
3. - علم التفسير.
4. - قواعد التفسير.
5. - أصول التفسير.
6. – مناهج المفسرين.
7. - الناسخ والمنسوخ.
8. – المحكم والمتشابه.
9. – أسباب النزول.
10. – غريب القرآن والأشباه والنواظر فيه.
11. – علم المناسبات بين الآيات والسور.
12. – القراءات القرآنية وتوجيهها.
13. – أقسام القرآن، وأمثاله، وقصصه.
14. - تلاوة القرآن، وتجويده، وآداب التلاوة.
15. - الإعجاز القرآني: تعريفه وأنواعه.
16. - علم عد الآي.

**الخاتمة**

**النتائج والتوصيات:**

* حاجة الشق التقعيدي لعلم التفسير المتمثل في (أصول التفسير وقواعد التفسير) لجهود إضافية لاستكمال بلورته والوصول به إلى مرحلة الاستقرار.
* إن الإشكاليات المصطلحية التي تمت دراستها ومعالجتها في هذا البحث ليست أكثر من مظهر يؤكد هذا القصور والثغرة التي لم تزل تنتظر جهودًا علمية جادة مكثفة لسدها.
* توصل الباحث إلى ضرورة تقسيم قواعد التفسير قسمة ثنائية: 1 – قواعد أصول التفسير،2 – قواعد كليات القرآن الكريم ومعهودات خطابه، وذلك إسهاما منه في استكمال إنضاج التأصيلي لعلم التفسير وبلورة مصطلحاته.
* إن ضبط المصطلحات المتعلقة بالتفسير والدراسات القرآنية عمومًا تعطي لهذا العلم هويته وتميزه عن غيره.
* يتوجب الاستفادة من الجهد المبذول في الدرس الأصولي لدى الفقهاء والأصوليين في إنضاج (أصول التفسير وقواعده) لكونهم أسبق في بلورة هذا العلم والوصول به إلى مرحلة النضج ووضوح المعالم.
* يوصي الباحث بمواصلة الجهود لاستكمال دراسة مواضع الإشكال المصطلحي في حقل الدراسات القرآنية، فما تم التعرض له في هذا البحث من بحث الإشكالية في الثلاثة المصطلحات (علوم القرآن، وأصول التفسير، وقواعد التفسير) ليس سوى إشكالية واحدة من بين إشكالات كثر تنتظر من يتناولها بالبحث والدراسة.

**قائمة المصادر والمراجع:**

1- القرآن الكريم

2- ابن النجار، محمد بن أحمد. (1418هـ - 1997 مـ). شرح الكوكب المنير. مكتبة العبيكان. الرياض. السعودية.

3- ابن حنبل، أحمد. (1416 هـ - 1995م). مسند الإمام أحمد. ط1. دار الحديث. القاهرة. مصر.

3- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر. (1407 – 1987م). جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ط 2. دار العروبة. الكويت.

4- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (بدون تاريخ). التبيان في أقسام القرآن. ط 1. دار المعرفة. بيروت، لبنان.

5- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414 هـ). لسان العرب. ط3. دار صادر. بيروت. لبنان.

6- أبو شُهبة، محمد بن سويلم. (1423 هـ - 2003م). المدخل لدراسة القرآن الكريم. ط2. مكتبه القاهرة. مصر

7- أبوزيد، بكر. (1416 هـ، 1996م). فقه النوازل. ط 1. مؤسسة الرسالة. بيروت ـ لبنان.

8- إسماعيل، محمد بكر. (1419هـ-1999م). دراسات في علوم القرآن. ط 2. دار المنار. القاهرة. مصر.

9- الاشبيلي، محمد بن عبد الله. (1406 هـ - 1986 م). قَانون التَّأويْل. ط 1. دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت. لبنان..

10- البوشيخي، الشاهد. نحو معجم تاريخي للمصطلحات القرآنية المعرفة.

11- البوطي، محّمد سَعيد. (1420 هـ - 1999 م). من روائع القرآن - تأملات علمية وأدبية في كتاب الله عز وجل، ط 1. مؤسسة الرسالة – بيروت.

12- التفتازاني، سعد الدين. (بدون تاريخ). التلويح على التوضيح. ط 1. مكتبة صبيح. القاهرة. مصر.

13- التهانوي، محمد بن علي. (بدون تاريخ). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم.

14- التهانوي، محمد بن علي. (1996م). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ط1. مكتبة لبنان ناشرون. بيروت. لبنان.

15- الجرجاني، علي بن محمد. (1403هـ -1983م). التعريفات. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

16- الجكني الشنقيطي، محمد الأمين. (1415هـ - 1995م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. لبنان.

17- حسن محمد أيوب، حسن. (1425هـ - 2004م). الحديث في علوم القرآن والحديث. دار السلام. الإسكندرية. مصر.

18- الحمد، حمد بن عبد الله. (بدون تاريخ). شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي. ط 1.

19- الحنبلي، علي بن محمد. (بدون تاريخ). المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة. السعودية.

20- الخن، مصطفى. (2012). أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. ط 1. مؤسسة الرسالة.بيروت ـ لبنان.

21- الخوارزمي، محمد بن أحمد. (بدون تاريخ). مفاتيح العلوم. ط2. دار الكتاب العربي. القاهرة. مصر.

22- الرازي، أحمد بن فارس. (1418هـ-1997م). الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها. ط 1. محمد علي بيضون.

23- الرازي، محمد بن أبي بكر. (1420هـ - 1999م). مختار الصحاح. ط5. الدار النموذجية، بيروت. صيدا.

24- الزَّبيدي، محمّد بن عبد الرزّاق. (بدون تاريخ). تاج العروس من جواهر القاموس. ط 1. دار الهداية. القاهرة. مصر

25- الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم. (بدون تاريخ). مناهل العرفان في علوم القرآن. ط3. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة. مصر.

26- زيدان، عبد الكريم. (1994م). الوجيز في أصول الفقه. ط4. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.

27- السبت، خالد. (1997م). قواعد التفسير جمعا ودراسة. ط1. دار ابن عفان. الخبر. السعودية.

28- السبكي، عبد الوهاب. (1411هـ- 1991م) الأشباه والنظائر. ط 1. دار الكتب العلمية.بيروت ـ لبنان.

29- السخاوي. علي بن محمد. (1419 هـ - 1999 م). جمال القراء وكمال الإقراء. ط 1. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. لبنان.

30- السيوطي، جلال الدين. (1418ه - 1998م). المزهر في علوم اللغة وأنواعها. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

31- الشاطبي، إبراهيم. (1417هـ/ 1997م.). الموافقات. ط 1. دار ابن عفان. الخبر. السعودية.

32- الشوكاني، محمد بن علي. (1419هـ - 1999م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ط 1. دار الكتاب العربي. القاهرة. مصر.

33- الصاعدي، حمد بن حمدي. (1426هـ). (الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية). مجلة الجامعة الإسلامية. كلية الآداب. عدد 130.

34- الصرصري، سليمان. (1407 هـ / 1987 م). شرح مختصر الروضة. ط 1. مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان.

35- الطبراني، سليمان. (بدون تاريخ). المعجم الكبير. ط2. دار النشر: مكتبة ابن تيمية. القاهرة. مصر.

36- الطبري، محمد بن جرير. (1420 هـ - 2000 م). جامع البيان في تأويل القرآن. مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان.

37- الطيار، مساعد. (1999م). فصول في أصول التفسير. ط 3. دار ابن الجوزي للتوزيع. الدمام. السعودية.

38- عارف، نصر. (1996م). قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والمنهجية. ط1. إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي.واشنطن. أمريكا.

39- عبد الجواد، خلف. (بدون تاريخ). مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن. ط 1. دار البيان العربي. القاهرة. مصر

40- العسافي، زبن عزيز. (بدون تاريخ). أصول التفسير ومناهج المفسرين. ط 1. دار حضرموت.

41- العسقلاني، أحمد بن علي. (1379ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط 1. دار المعرفة – بيروت.

42- العنزي، عبد الله. (1418 هـ - 1997 م). تيسيرُ علم أصول الفقه. ط 1. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

43- الفراهيدي الخليل بن أحمد. (بدون تاريخ). العين. ط 1. دار ومكتبة الهلال. بيروت، لبنان.

44- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. (1426 هـ - 2005م). القاموس المحيط. ط 8. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان.

45- القطان، مناع. (بدون تاريخ). مباحث في علوم القرآن. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.

46- الكفوي، أيوب. (1419هـ - 1998م). الكليات. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.

47- معبد، محمد أحمد. (1426 هـ - 2005 م). نفحات من علوم القرآن. ط2. دار السلام. القاهرة. مصر.

48- مقبل المجيدي، عبد السلام. (بدون تاريخ). التنوير في أصول التفسير. ط 1. شركة النور للطباعة. صنعاء. اليمن.

49- موقع (ملتقى أهل التفسير) على الشبكة الالكترونية نوفمبر 2003م رابط الموقع: http://tafsir.net.

50- النمر، عبد المنعم. (1405 هـ - 1985م). علم التفسير كيف نشأ وتطور حتى انتهى إلى عصرنا الحاضر. دار الكتب الاسلامية – القاهرة. مصر.